الأيمان

الحلف كذبًا

السؤال: **إذا حلفتُ كذبًا فما الحكم؟**

الجواب: إذا حلف بالله كاذبًا فقد امتهن اسم الله -جل وعلا-، والكذب في الأصل حرام لا يجوز من غير حلف، وإذا أُكد بالحلف زاد الإثم، وعلى المسلم أن يحفظ يمينه **{وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ}** [المائدة: ٨٩]، وعليه ألا يجعل اللهَ -جل وعلا- عرضة ليمينه، هذا للصدق فكيف بالكذب؟! فلا شك أنه آثم بحلفه مع كذبه، هو آثم في الأصل بالكذب، ثم يزداد الإثم إذا قرنه بالحلف.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السابعة بعد المائة 15/11/1433ه